

قرار وزاري رقم (٢٠٠٦/٣٥)

بإصدار اللائحة التنظيمية للبعثات الدراسية الداخلية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ بإصدار قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .


تقرر

- المادة الأولى: تسري في شأن البعثات الدراسية الداخلية لمرحلة الدبلوم أحكام اللائحة التنظيمية المرافقة .
- المادة الثانية: على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .

د. راوية بنت سعود البوسعيدية  
وزيرة التعليم العالي



صدر في: ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ  
الموافق: ٨ مايو ٢٠٠٦م



### اللائحة التنظيمية للبعثات الدراسية الداخلية

أولاً : أحكام عامة :

مادة (١) التعريفات :

- الدائرة المختصة : دائرة البعثات الداخلية .  
المؤسسة التعليمية : الجامعات والكليات الخاصة داخل السلطنة .  
البعثة الدراسية : بعثة دراسية كاملة أو جزئية تهدف للحصول على درجة الدبلوم .

ثانياً : مدة الدراسة :


مادة (٢) : تتحدد مدة البعثة الدراسية للطالب حسب المدة المحددة في القبول الصادر من المؤسسة التعليمية المبعوث إليها ، وفق البرنامج المبتعث إليه الطالب .

مادة (٣) : يجوز منح الطالب تمديداً لا يجاوز فصلين دراسيين بالإضافة إلى مدة الدراسة الأصلية طوال مدة البعثة .

ثالثاً : الحضور والغياب

مادة (٤) : يجب على الطالب الالتزام بالحضور وفقاً للنظام المعتمد بالمؤسسة التعليمية .

مادة (٥) : ينذر الطالب في حال غيابه بدون عذر مقبول من قبل المؤسسة التعليمية على أن ترسل نسخة من الإنذار للدائرة المختصة بالوزارة وولي أمر الطالب .



رابعاً : الانسحاب وتأجيل الدراسة

مادة (٦) يلتزم الطالب الراغب في الانسحاب بتعبئة الاستمارة المعدة لذلك وتسليمها للمؤسسة التعليمية ، التي ترسلها إلى الدائرة المختصة مشفوعة برأيها، ويتسلم الطالب وثائقه الرسمية عن طريق المؤسسة التعليمية بعد موافقة الدائرة على الانسحاب.

مادة (٧) يجوز للطالب أن يؤجل دراسته (خلال البرنامج الأكاديمي) لمدة فصلين دراسيين منفصلين أو متصلين دون أن يحسب ذلك من مدة البعثة.

مادة (٨) على الطالب الذي يرغب في تأجيل دراسته أن يتقدم بطلب إلى المؤسسة التعليمية الدارس بها خلال مدة أقصاها أسبوعان قبل بداية الفصل الدراسي، وذلك بتعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض مبيناً فيها أسباب التأجيل مؤيدة بالمستندات الرسمية التي تثبت ذلك. وترفع المؤسسة التعليمية رأيها إلى الدائرة المختصة للبت فيه.


مادة (٩) يجوز للطالب الذي استنفذ دراسة الفصل الإضافي في البرنامج التأسيسي ، ولم يتمكن من إنهاء متطلباته والبدء في البرنامج الأكاديمي التقدم بطلب التأجيل لمدة فصل دراسي واحد لدراسة ما تبقى عليه من متطلبات البرنامج التأسيسي على نفقته الخاصة .

خامساً : الانتقال :

مادة (١٠) يجوز للطالب بعد موافقة الدائرة المختصة الانتقال من مؤسسة تعليمية إلى أخرى إذا ثبت أنه يعاني من مشاكل اجتماعية أو مادية تقرأها الجهات الرسمية المختصة، أو لأية أسباب أخرى تقدرها الوزارة ، إذا توافرت الشروط التالية:

أ- ألا يؤدي الانتقال إلى تأخير تخرج الطالب في الموعد المحدد.





- ب- معادلة كافة المواد أو مستويات اللغة التي سبق للطالب دراستها في المؤسسة التعليمية التي يرغب الانتقال إليها.
- ج- توفر مكان شاغر في المؤسسة التي يرغب الطالب الانتقال إليها.
- د- ألا يترتب على الانتقال أية أعباء مالية إضافية على الوزارة.

مادة (١١) يتقدم الطالب الراغب في الانتقال بطلبه إلى الدائرة المختصة قبل ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، وذلك بتعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض ، ويرفق مع الطلب آخر النتائج الدراسية.


سادساً: تغيير التخصص :

مادة (١٢) يجوز تغيير التخصص داخل المؤسسة التعليمية بشرط مراعاة ما يأتي :

- أ- أن يتقدم الطالب بطلب تغيير التخصص عن طريق المؤسسة التعليمية وذلك بتعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوعين على الأقل.
- ب- أن توافق المؤسسة التعليمية والدائرة المختصة على التخصص المطلوب الانتقال إليه .
- ج- أن لا يؤثر تغيير التخصص على التاريخ المتوقع لتخرج الطالب .
- د- أن لا يترتب على التغيير إضافة أعباء مالية على الوزارة.

سابعاً: إنهاء البعثة الدراسية :

- مادة (١٣) يجوز إنهاء بعثة الطالب بعد موافقة لجنة البعثات في إحدى الحالات الآتية:
- أ- إذا تخلف عن الالتحاق بالدارسة مدة تزيد على ثلاثة أسابيع دون عذر مقبول .
- ب- إذا تغيب أكثر من ثلاثة أسابيع متتالية دون عذر مقبول .
- ج- إذا تجاوز المدة المحددة لانتهاء من الدراسة.



- د- إذا قضى فصل دراسي إضافي بخلاف المدة المحددة للبرنامج التأسيسي في المؤسسة ولم يتمكن من إنجازه والالتحاق بالبرنامج الأكاديمي ولم يطلب التأجيل لإنهاء البرنامج التأسيسي على نفقته الخاصة .
- هـ- إذا فصل من المؤسسة التعليمية الملتحق بها .
- و- إذا رسب الطالب بصورة متكررة في المستوى التأسيسي أو الأكاديمي رسوباً لا يمكنه من التخرج في الموعد المحدد حتى في حالة التمديد .
- ز- إذا تبين قيامه بمخالفة الأنظمة واللوائح والأسس المتبعة في هذا الشأن .

ثامناً : النظام المالي :

١- المخصصات المالية لطلبة البعثات الكاملة :


مادة (١٤) يستحق الطالب المبعوث بعثة كاملة مخصصاً شهرياً يصرف له مقدماً في بداية كل شهر اعتباراً من الشهر الذي يلتحق به بالدراسة.

مادة (١٥) يتم إيقاف المخصص الشهري في الحالات التالية :

- ١- الانقطاع عن الدراسة بدون عذر مقبول.
- ٢- إنهاء أو تأجيل البعثة الدراسية .
- ٣- التخرج أو الانسحاب من الدراسة.

٢- الرسوم الدراسية :

مادة (١٦) تقوم الوزارة بدفع الرسوم الدراسية ( سواء في حالة البعثة الكاملة أو البعثة الجزئية) للمؤسسات التعليمية بعد مرور شهر من بدء الفصل الدراسي ، ولا يحق للمؤسسات التعليمية مطالبة الوزارة برسوم الطلاب الذين لم ينتظموا في الدراسة خلال الشهر الأول من بدء الدراسة .



مادة (١٧) يتحمل الطالب الرسوم الدراسية في الحالات الآتية :

- أ - إذا أعاد دراسة المقرر الذي رسب فيه مرتين .
- ب - إذا حرم من الامتحان نتيجة للغياب أو الغش.
- ج - إذا حذف أياً من المقررات الدراسية بعد الفترة المحددة للحذف وبدون إذن الوزارة.
- د - إذا استنفذ المدة المحددة للتمديد وتعهد بالاستمرار مع عدم تحمل الوزارة أية مصاريف مالية إضافية ( رسوم دراسية أو مخصصات شهرية) .
- هـ - إذا تغيب عن الاختبارات النهائية لأي فصل دراسي دون عذر أو سبب مقبول . ويجوز للوزير بناءً على توصية الدائرة المختصة الاستثناء من هذه الحالات إن وجد مبرر لذلك .

مادة (١٨) إذا تبين للوزارة صرف مبالغ مالية غير مستحقة للمؤسسة التعليمية أو الطالب يتم استقطاعها لاحقاً من مستحقات كل منهما .

تاسعاً : واجبات الطالب :

مادة (١٩) يلتزم الطالب بالواجبات الآتية :

- أ - احترام نظام المؤسسة التعليمية والآداب المرعية بها والالتزام بأية تعليمات تصدر من المؤسسة.
- ب - الانتظام في الدراسة وتكريس كل جهوده فيها وأداء أية تدريبات عملية مطلوبة .
- ج - أن ينهي دراسته في المدة المحددة وأن يواظب على حضور الدراسات والتدريبات العملية الانتظام بها.
- د - ألا يباشر أي عمل يؤثر سلباً على سير دراسته أو نشاطاً يتعارض معها.
- هـ - تدبير أمور السكن، والأكل، والمواصلات بالطريقة والكيفية التي يراها مناسبة.
- و - الالتزام بحضور البرنامج التعريفي بالمؤسسة التعليمية.
- ز - الإطلاع التام على الخطة الدراسية للمؤسسة التعليمية.